بسم الله الرحمن الرحيم

الإسلام دين ودولة

الإسلام شريعة سماوية شاملة لنظام العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، فذلك معنى الدين.

والمسلمون أمة مؤمنة بهذه الشريعة وبكل ما يلزم تنفيذها من إدارة ورئاسة وقوة وعَدَد وعُدَد، فذلك معنى الدولة.

فالدين وحده روح بلا جسد.

والدولة وحدها جسد بلا روح.

فالإسلام دين والمسلمون دولة.

فالإسلام يختلف عن النصرانية التي توصي بتقسيم العالم إلى اثنين بقوله: «أعطوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله» وتعتقد أن حكومتنا ليست في الدنيا ولكنها في السموات لذلك يختلف الإسلام عنها لأنه يقرر بأن:

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٢٠]..

ومعنى ذلك: «أن الناس لله، وأن الحكم لله، وأن الدين الحق لله».

أما الدين الحق فقد صرح به القرآن في قوله:

﴿شرعَ لكُم مّن الدّينِ مَا وصّىٰ بِهِ نُوحًا وَالّذي أَوْحيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصّيْنَا بِهِ إبراهيم ومُوسىٰ وعيسىٰ أَنْ أقيمُوا الدّين ولا تَتفرّقُوا فيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وأبطل القرآن من الأديان ما جاء من غير الله بقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شرعُوا لهُم مّنَ الدّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

ولم يفصل الإسلام الدين عن الحكم كما فصلته النصرانية، بل ربط الاثنين معا بقوله: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذلكَ الدّينُ الْقَيّمُ ولكنّ أكثر النّاسِ لا يعلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

وبقوله: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يقُصُّ الْحَقَّ وهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].

●●●

ما معنى الحكومة؟

قال شاعر حكيم:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

ومعنى ذلك أنه لا بد لكل مجتمع من رئاسة تديره كرئيس الأسرة، ورئيس القرية ورئيس المدينة ورئيس الأمة، وكل رئاسة إدارية للقرية والمدينة والأمة تسمى حكومة.

• الحكومة:

هي الهيئة الحاكمة في الدولة أو الإدارة التي تتولى بها الدولة مهمتها، فالحكومة أخص من الدولة.

فلكل دولة حكومة تحمي مصالح رعيتها في الداخل والخارج، وتوفر لها أقصى ما يمكن من السعادة المادية والأدبية لكل فرد من مجتمع الدولة.

واستسلام المجتمع للحكومة التي تحكمها ضروري نشأ مع المجتمع الإنساني منذ نشأته الأولى، ولولا ذلك لظل الناس في فوضى من التنازع والتخاصم والتظالم.

وكان المجتمع الإسلامي منقادًا للنبوة والرسالة أيام النبى ﷺ في حياته، ولما انتقل إلى الرفيق الأعلى أسرع المسلمون إلى نصب «أبى بكر» إمامًا

وخليفة قبل تجهيز النبي لئلا يحدث في الأمة الإسلامية فوضى إذا بقيت خلال أربع وعشرين ساعة بدون حاكم أو رئيس، وعلى ذلك أجمع المسلمون على وجوب نصب إمام عادل شرعًا وعقلا، قال اللقاني في جوهرة التوحيد:

وواجب نصب إمام عدل بالشرع فاعلم أو بحكم العقل

وقال ابن تيمية في كتاب السياسة الشرعية:

ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان...

●●●

أسماء الدولة في الإسلام

لم يكن الإسلام يهتم في شؤون الدنيا بالأسماء أكثر مما يهتم بالمسميات . .

وبعبارة أخرى : لم يكن يهتم بالشكليات كما يهتم بالموضوعات ، لهذا كانت أسماء الدولة الحاكمة في الإسلام تختلف باختلاف البيئات والظروف .

فكانت الدولة تسمى أيام النبي بالنبوة حيث كان يرأسها النبي المبعوث لهداية البشر إلى ما فيه سعادتهم في الدين والدنيا .

وكان النبي إمامًا للصلوات وقائدًا عامًا للحروب وقاضيًا للخصومات ورئيسًا للولاة وجابيًا للزكاة ومبلغًا لرسالات الله .

ثم صارت تدعى أيام سيدنا أبي بكر بالخلافة حيث كان يرأسها خليفة رسول الله ﷺ ، وقد نهى الناس عن أن يدعوه خليفة الله بقوله : «**لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله**» اكتفى أبو بكر بأن يكون خليفة الرسول نزولا عن درجة الأنبياء الذين جعلهم الله بإفرادهم خلفاء في الأرض ، ذلك لأن الله قال حينما أراد خلق آدم عليه السلام : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ [البقرة : ٣٠] .

وكذلك قال: ﴿يا داوُودُ إنّا جعلْناك خليفة في الأرْض فاحْكُم بيْن النّاس بالحقّ ولا تتّبع الهوىٰ﴾ [ص: ٢٦]

وأما من سواهم فإنما يكونون جميعًا خلفاء الله بمجموعهم لقوله: ﴿واذْكُروا إذ جعلكُم خُلفاءَ منْ بعْدِ قوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩].

ولقد أطلق النبي ﷺ لفظ الخلافة في أحاديثه على من بعده من أصحابه حيث قال: «الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكًا عضوضًا»، ومنها قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين من بعدي».

(رواه أحمد)

فقد نسب النبي ﷺ هذه الخلافة إلى الذين خلفوه في كلمة من بعدي، فبذلك يصير الخليفة نائبًا عن الرسول عليه السلام بعد موته في كل ما كان يقوم به الرسول ما عدا التبليغ عن الله بتلقي الوحي.

فالخليفة يؤم المسلمين في صلاتهم، ويقود جيوشهم في جهادهم، ويفصل بينهم خصوماتهم، ويعين الولاة والقضاة الذين ينوبون عنه في دولته وحكومته.

وكانت الشيعة تطلق كلمة الإمام على سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ويرون بذلك أن الإمامة أخص من الخلافة، فالخليفة عندهم صاحب السلطة بحكم الواقع.

والإمام صاحب السلطة الشرعية وإن لم يكن بحكم الواقع، ويقصدون بذلك إسناد حق الإمامة إلى سيدنا علي كرم الله وجهه.

وغير الشيعة على أن الخلافة هي الإمامة الكبرى الجامعة لأمور الدين والدنيا معا.

والإمامة الصغرى هي ما تكون للصلاة والعلم والفقه فقط، وعليه يحمل ما في القرآن من قوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١].

وقوله تعالى للنبي إبراهيم: ﴿قال إِنِّي جاعِلُك للنّاس إِمَاماً﴾ [البقرة: ١٢٤].

ثم صارت الدولة الإسلامية تدعى بالإمارة أيام عمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم أجمعين حيث كان يدعى رئيسها أمير المؤمنين.

وذلك لأن أبا بكر كان يكتب إلى الولاة «من خليفة رسول الله»، ولما جاء عمر بدأ يكتب «من خليفة خليفة رسول الله» حتى دعاه أحد الصحابة يومًا بأمير المؤمنين فاستحسنه، وقال أنتم المؤمنون وأنا أميركم، ومن ذلك صار يكتب «من أمير المؤمنين».

ولقد وجدنا لكلمة الإمارة جذورا في آيات القرآن وأحاديث النبي وفي الحوادث التاريخية، وكانت من الكلمة التي تدور على ألسنة المهاجرين والأنصار يوم السقيفة حيث قال أبو بكر نحن الأمراء وأنتم الوزراء.

وقال حباب: «منا أمير ومنهم أمير».

وقال عمر: «من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته».

ثم استأنس المسلمون على تسمية دولتهم بالإمارة بما جاء في القرآن من قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وما جاء في الحديث من قوله: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم» (رواه أبو داود).

وقوله: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني» (متفق عليه).

وقوله: «عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي». ثم صارت الدولة الإسلامية تدعى بالسلطنة حيث يكون رئيسًا سلطانًا وأخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

ومن الحديث قوله: «السلطان ظل الله في الأرض يأوى إليه كل مظلوم، فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى، وإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار وحاف كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر» أخرجه السيوطي في الجامع الصغير.

ومن قول سيدنا عثمان: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن». ثم صارت الدولة الإسلامية تدعى بالمملكة حيث كان رئيسها ملكًا متوجًا.

وقد استأنس المسلمون إلى ذلك بما جاء في القرآن من قوله تعالى: ﴿ألَمْ تَرَ إلى الْملأ منْ بني إسْرائيل منْ بعْد مُوسىٰ إذ قالُوا لنبيٍ لَهُمُ ابْعَثْ لنا مَلكًا نُقاتلْ في سبيل الله قالَ هلْ عسيتُم إن كُتب عليكُمُ القتالُ ألاَ تُقاتلُوا قالُوا ومَا لنا ألاَ نُقاتل في سبيل الله وقدْ أُخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلمّا كُتب عليهمُ القتالُ تولّوا إلاّ قليلا منْهُمْ واللّهُ عليمٌ بالظّالمين (٢٤٦) وقال لهُمْ نبيُّهُم إنّ الله قد بعث لكُمْ طالُوت ملكا﴾ [البقرة: ٢٤٦، ٢٤٧].

ومنع بعض الفقهاء إطلاق هذا الاسم على رئيس الدولة الإسلامية لأنه إن لم يقترن غالبًا بالنبوة فإنما يقترن بالفساد والغصب كما في قوله: ﴿قالت إنّ الملُوك إذا دخلُوا قرية أفسدُوها﴾ [النمل: ٣٤].

﴿وكان وراءهُم مَلكٌ يأْخُذُ كُلّ سفينةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

ولما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال لرجل ارتعد في حضرته «هون عليك فما أنا بملك ولا جبار» رواه الترمذي.

وقوله لسيدنا عمر حين رآه نائمًا على الحصر وقد أثر في جنبه: «أتحسبها قيصرية أو كسروية يا عمر إنها نبوة لا ملك».

وقوله «لا تعظموني كما يعظم الأعاجم ملوكهم».

تنازل الإمارة عن ذروتها

كانت الإمارة تطلق على رئيس الركب والجيش والحج، كما تطلق على رئيس الدولة صغيرًا كان أو كبيرًا إقليميّاً أو مركزيّاً، ثم تنازلت كلمة الأمير عن ذروتها للخليفة أو السلطان أو الملك من بعد عصر الخلفاء الراشدين.

فصارت كلمة الأمير على أبناء الخلفاء والسلاطين والملوك، لهذا قسم العلامة(الماوردى) الإمارة إلى قسمين:

- **إمارة خاصة:**

فهي أن يكون الأمير على تدبير أمر معين كالجيش والحج والمركب، كما جعل النبى ﷺ أبا بكر أميرًا على الحج سنة تسع، وعين أسامة بن زيد أميرًا على جيش مؤتة.

- **إمارة عامة:**

وهي القيام بتدبير سياسة البلاد تحت إذن أوامر الخليفة، وهنا صارت الإمارة تعتبر إقليما من أقاليم الدولة أو مقاطعة من مقاطعاتها أو ولاية من الولايات.

وكان أبو بكر أول من قسم البلاد إلى ولايات، وجعل على كل ولاية أميرًا، وكان النبي ﷺ يبعثهم كمرشدين وأئمة ودعاة، ومهما يكن الأمر من

شيء فإن الخلفاء الأمويين والعباسيين كلهم ظلوا يحتفظون بلقب أمير المؤمنين إلى جانب ألقاب أخرى يختارونها لأنفسهم، وكانوا يعدون من سوء الأدب لمن يدخل عليهم ولم يسلم عليهم سلام الإمارة ويقول: «السلام عليك يا أمير المؤمنين».

وأول من تسمى بهذا الاسم في غرب أفريقيا هو:

الأمير أبو بكر بن عمر اللمتونى مؤسس دولة المرابطين في غرب أفريقيا حوالى ١٠١٨م، ثم تلقب الأمير أسكيا محمد موسى سنغاى الإسلامية في القرن السادس عشر الميلادى.

ثم جاءت الدولة الفلانية في القرن التاسع عشر وأسست سلطنة سوكوتو تحت رئاسة السلطان بللو ومن بعده، وأطلق على جميع الأقاليم التابعة لها اسم الإمارة، وكلها حكومة مستقلة تخضع لحكومة مركزية واحدة بصفة اتحادية فيدرالية وهي سلطنة سوكوتو.

ولا تزال بعض الدول العربية تحتفظ باسم الإمارة في دولتها مثل الكويت والبحرين وقطر وغيرها.

●●●

امتياز الحكومة الإسلامية عن الحكومات الأخرى

الحكومات المشهورة في دنيا الناس اليوم كثيرة متنوعة فليست الحكومة الإسلامية بواحدة منها.

ومن تلك الحكومات:

الحكومة الثيوقراطية:

هي التي تستمد سلطتها من رجال الدين ليس لهم قانون مدون في كتاب سماوي ولكنهم يشرعون القانون بأنفسهم، ثم يقولون إنه من عند الله كما يفعل القسوسة النصارى الذين ليس لهم في أناجيلهم شريعة دولية إلا مواعظ مأثورة عن المسيح، ومع ذلك جلسوا يشرعون القوانين ثم ينسبونها إلى الله والله يقول: ﴿**فويلٌ للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثُمَّ يقولون هذا من عند الله**﴾ [البقرة: ٧٩].

فالبابا رئيس الحكومة الثيوقراطية وهو شخص مقدس بيده النقض والإبرام والحرمان والغفران.

الحكومة الدكتاتورية:

هي التي يرأسها فرد واحد مستبد برأيه سواء كان يدعى ملكاً أو رئيساً

obeikandl.com

أو حاكمًا عسكريّاً يحكم بالحديد والنار، ويزج الأحرار في السجون من دون محاكمة ولا دفاع عن النفس بالحجة والبرهان، كحكومة هتلر النازية وحكومة موسولونى الفاشية.

الحكومة الديمقراطية:

وهي ما يسمونه حكومة الشعب للشعب عن طريق الانتخاب البرلماني لمدة محدودة.

الحكومة الديماغوغية:

وهي حكومة ينتخبها العوام الذين لا يفهمون الحقوق والواجبات ليتولى عليهم من يستغل غباوتهم لصالحه الخاص، على أن أكثر الحكومات التي تحمل شعار الديمقراطية في كثير من أقطار أفريقيا أقرب إلى الديماغوغية منها إلى الديموقراطية.

كما شاهدنا في حكومة الأحزاب الأخيرة في نيجيريا حيث كون رؤساء الأحزاب ما يشبه الجيش الغوغاء ويتعاطون السلب والنهب والنسف والتدمير لمن لم ينتخبهم.

ثم إن أكثر الناخبين لا يزالون في سن مبكر وهم أغمار لم يجربوا الأمور، ثم إن المرشحين أكثرهم لا يجيدون إدارة الأسرة فكيف تسند إليهم إدارة البلدة والدولة، وفي الحديث: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة،

قالوا كيف إضاعتها يا رسول الله قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» متفق عليه.

الحكومة الأرستقراطية:

وهي حكومة الشرفاء والأغنياء الذين يرثون الحكم كابرا عن كابر، ويجتمعون على حكم البلاد، وهي أشبه شيء بحكومة نيجيريا قبل الإنكليز.

الحكومة الأوليغاكية:

وهي حكومة الإقليمية من الإقطاعيين الذين يغتصبون الحكم ليعملوا ما فيه الخير لأنفسهم.

والحكومة الوراثية:

وهي ما يرثها الأبناء عن الآباء سواء كانت ملكية أو جمهورية أو استقراطية يوصي بولاية العهد لابنه أو لأخيه.

فالحكومة الإسلامية سواء سميت خلافة أو إمامة أو إمارة أو رئاسة أو ملكية ليست منطبقة على واحدة من أنواع تلك الحكومات المذكورة كلها.

إنها ليست ثيوقراطية لأنها لا تقدس إنسانًا يمنح الغفران أو يحرمه، ويستمد القانون من رجال ليس لهم سند من الله ورسوله، إنما يشرعون ما يشاءون كالقساوسة والكرادلة مع البابا الذي هو كبيرهم.

وليست ديمقراطية لأنها لا تولي من يرشح نفسه لمنصب أو عمل، ولا تحدد المدة للدولة القائمة وإنما تعزل إذا ظهر موجب العزل.

وليست وراثية فإنها تمنع الحكم الوراثي منعًا باتًا، لذلك لم يعهد أبو بكر بالخلافة إلى أهله، وامتنع عمر لابنه عبد الله أن يتولى حكمًا، وهو من علماء الصحابة، فإذا صارت الخلافة وراثية في الدولة الأموية والعباسية، فإن ذلك نظام خارج النظام الإسلامي بل اتبع أولئك الخلفاء أهواءهم.

ويجيز بعض الفقهاء قصر الحكم في قبيلة خاصة، إذا كان ذلك أدعى للسياسة مع مراعاة الشروط فيمن يلي منهم لما في الحديث:

«الأئمة من قريش» ولما في الآية: ﴿**لا ينالُ عهدي الظّالمين**﴾ [البقرة: ١٢٤] والمعنى: يناله غير الظالمين من ذرية إبراهيم.

ما هي الحكومة الإسلامية؟

هي الهيئة القائمة بجلب الراحة والرفاهية والمحافظة على السلامة والأمن ورافعة المفاسد والشرور عن الأفراد والجماعة.

والتي تسمى إسلامية من الحكومات هي التي تستمد قواعدها من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسوابق الخلفاء الراشدين.

وتعتمد الحكومة الإسلامية على دعائم خمس:

الأولى: الشورى فيما لم يرد فيه نص من الله ورسوله ودليله من القرآن: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ [الشورى: ٣٨].

ويتكون أعضاء الشورى من أهل التجربة والنظر والرأي ويسمون «أهل الحل والعقد» ويشترط أن يكونوا أحراراً لا يتولون عملا من أعمال الدولة ولا يتقاضون الأجور من الدولة.

يختارهم الناس على كفاءتهم ليختاروا بدورهم رئيس الدولة، ثم ليراقبوه على حكومته وليشاوروه في المشكلات واختيار الولاة والأمراء والعمال، وقد سئل سيدنا عمر: لماذا لا يولي هؤلاء أعمالا؟ قال: أكره أن أدنسهم بالعمل.

الثانية: الاستعانة بالأمناء الأكفاء في الوظائف والمناصب من غير الأقارب، ولا من يطلب العمل، وهؤلاء الذين تقوم بهم الدولة وأعوان رئيس الدولة، ويشترط أن لا يدخلوا في التجارة، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: تجارة الولاة مفسدة للراعي ومهلكة للرعية....

الثالثة: العدل من الحاكم الأعلى ومن الولاة والعمال لقوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة: ٨].

الرابعة: المساواة بين الراعي والرعية في الحقوق والواجبات لقوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣].

وقوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢].

ولقول أبي بكر حين ولي الخلافة: «يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن صدقت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، ألا إن أقواكم عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق، وإن أضعفكم عندي قوي حتى آخذ له الحق، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم».

الخامسة: أن يكون للذمي مثل ما للمسلم من الحقوق تحت ظل الدولة، قال النبي ﷺ: «من آذى ذميا أو قاتله لم يرح رائحة الجنة».

والذمي هو غير مسلم يخضع لنظام الدولة الإسلامية...

●●●

أعوان الأمير في سياسة الرعية

بما أن الأمير وحده لا يستطيع أن يحيط بجميع أعماله وإنما يختار من ينوب عنه في ذلك، لذلك عليه أن يحسن اختيارهم عملا لقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا لا تتخذُوا بطانةً مّن دُونكُمْ لا يألُونكُمْ خبالاً ودُّوا ما عنتُّمْ قدْ بدتِ البغضاءُ منْ أفواههمْ وما تُخفي صُدُورُهُم أكبرُ**﴾ [آل عمران: ١١٨].

وعلى الأمير بعد اختيارهم أن يستمع إلى شكاوى الرعية وأن ينصفهم عليها.

فأول أعوان الأمير:

الوزير:

هو المساعد الأكبر للأمير وقد ورد في القرآن أن النبي موسى سأل ربه حين أرسله إلى فرعون أن يجعل له وزيراً بقوله: ﴿**واجعل لّي وزيراً مّنْ أهلي**﴾ [طه: ٢٩] ولم يستعمل هذا اللفظ في زمن النبي لشخص معين لكن أبا بكر وعمر كانا وزيرين للنبي ﷺ في حياته.

أما إسناد أمور الدولة إلى شخص واحد يكون العمل برأيه فنظام فارسي أخذ به الخلفاء العباسيون.

فهو الذي يساوي اليوم منزلة رئيس الوزراء...

رئيس الشرطة:

وهو ما يساوي اليوم وزير الداخلية.

الشرطة:

هم الجند الذين يعتمد عليهم الأمير في حفظ الأمن والقبض على المجرمين. وقد نظمت في زمن علي كرم الله وجهه وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة. ويلحق بالشرطة:

الجساس:

هم العيون الذين يكشفون أخبار العدو، وكان النبي يبعث العيون للتجسس على العدو وربما يتجسس هو بنفسه أحيانًا، كما في غزوة بدر حتى عرف عدد العدو وعددهم.

القاضي:

هو الأمين على العدالة فينظر في المظالم لينصف أهلها وربما كان تحته أعوان فيكون هو رئيسهم.

فلم يكن في زمن النبى ﷺ قاضي سواه يحكم بما أنزل الله في الحوادث، ولما ولي أبو بكر الخلافة عهد بالقضاء إلى عمر ومكث سنة كاملة ولم يرفع إليه أحد خوفًا من عدله وقضائه.

ولما ولي عمر الخلافة واتسعت رقعة البلاد عين القضاة في الأقاليم ووضع لهم دستوراً يعملون به.

الوالي أو الحاكم:

وهو المحافظ المعين من قبل رئيس الدولة ليكون على إمارة أو إقليم، ويكون كفيلا عليها ومسؤولا عنها، وهو رئيس دائرته ووسيط بين أهلها ورئيس الدولة.

• حقوق العمال:

لكل عامل في الإمارة الإسلامية الحقوق الضرورية للحياة وعن أبى داود أن النبي ﷺ قال: «**من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا، وإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا ومن اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق**».

وفيه أيضًا: أن النبي ﷺ قال: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**».

وفي البخاري: أن أبا بكر لما استخلف قال: «لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف فيه المسلمين».

وحاصله أن أبا بكر كان بزازا يبيع الثياب ولما استخلف أصبح غاديًا إلى

السوق ومعه الثياب التي يتجر فيها فلقيه عمر وأبو عبيدة فقالا له: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ فقال: فمن أين يأكل عيالي؟ قالوا: نفرض لك ففرضوا له من بيت المال كل يوم شطرشاة باتفاق الصحابة. ومن هنا صار الخلفاء والأمراء يتقاضون الأجور من بيت المال.

●●●

obeikandl.com

شروط الأمير ووظائفه

يشترط في من يستحق الإمارة العلم والعدالة وسلامة الأعضاء والعقل والذكورة لحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[1]. قلت لي وجهة نظر أخرى حول هذا الحديث.

ثم بيعة أهل الرأى والتجربة بإجماع الأكثرية ثم سائر البيعة، ومن صفاته الشعور بالمسؤولية والشفقة على الرعية والعفة من أموال الدولة والاقتصاد فيها.

ومن وظائفه حفظ الدين، وأمن البلاد، وتنفيذ الأحكام، وحماية الدولة، وحراسة الحدود، وتحصين الثغور، ونشر الأمن والتعليم والصحة في الداخل، وإعداد القوة، وتقدير أعطيات العمال، واختيار الأمناء والعمال.

• البيعة والطاعة والخلع:

إن طريقة تولية الأمير تكون بإحدى هذه الطرق:

أولاً: تعيين الأمير السابق من يخلفه إذا كان من غير أهله وأقاربه، ودليله أن النبي ﷺ عين أبا بكر ليصلي بالناس في مرض موته وعليها بنيت الخلافة لأن الصلاة أهم أمور المسلمين.

وكذلك عهد أبو بكر إلى عمر بالخلافة عند مرض موته..

(١) رواه البخاري.

ثانيًا: إسناد الاختيار والانتخاب إلى أهل الحل والعقد، وقد عهد إلى مجلس الشورى أن يختاروا من أنفسهم واحدًا فاختاروا عثمان.

ثالثًا: أن يقوم أهل الحل والعقد بإجبار واحد على قبول البيعة والتولية، وقد أجبر طلحة والزبير الإمام عليا على قبول البيعة بعد مقتل عثمان.

• شروط الطاعة:

أوجب الإسلام على المسلمين طاعة الأمير بشروطها المذكورة في قولة تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقول النبي ﷺ: «عليكم بالسمع والطاعة إن أمر بمعروف وإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وقوله: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وعليه قاتل سيدنا علي طلحة والزبير وهما أول من بايعاه على الخلافة ثم خرجا عليه وكذلك قاتل معاوية.

ومن حق الأمير أو الخليفة الولاء والطاعة في غير معصية، ومساعدته بالنفس والنفيس إذا أدى واجباته وإذا قصر عنها فالنصح والإرشاد، وإن لم يجد نفعًا فالخلع والإبعاد.

ومن حق الأمير أن يختار بنفسه الوزراء أو الأمراء والولاة الذين ينوبون عنه في الأمور.

الأمراء: هم الذين يتولون الأقاليم والبلاد لتدبير سياستها.

والولاة: هم الذين يتولون الأعمال العامة كالإدارات والقضاء والجيش وجباية الخراج والصدقات والحسبة وحماية الثغور والتعليم والتعالج.

وليس لهؤلاء بعد تولي هذه الأمور أن يدخلوا في التجارة.. كان سيدنا عمر بن عبد العزيز يقول: تجارة الولاة مفسدة للراعي وللرعية مهلكة.

والشرط الأساسي لانتخاب أو تعيين الأمير أو عضوية مجلس الشورى أو القضاء والإمامة، أن لا يكون قد رشح نفسه لذلك المنصب، فإن النبي ﷺ يقول: «**وإنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله وحرص عليه**» متفق عليه.

وروى الإمام أحمد في سنده أن رسول الله ﷺ بعث سرية واستعمل عليها رجلا من الأنصار فلما خرجوا وجد عليهم فقال: أليس قد أمركم رسول الله أن تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبًا، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال عزمت عليكم لتدخلنها، فقال لهم شاب منهم:

إنما فررتم إلى رسول الله من النار فلا تعملوا حتى تلقوا رسول الله فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، فرجعوا إلى رسول الله فأخبروه فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً إنما الطاعة في المعروف».

●●●

الخروج على الأمير بغير حق

إذا تمت البيعة واستقام الأمر للأمير فكل من يخرج عليه يستوجب القتل لقوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميعًا يريد أن يفرق بينكم فاقتلوه كائنًا من كان».

•••

obeikandl.com

استقلال القضاء

« استقلال السلطات الحكومية عن بعضها »

كل سلطة حكومية في الإسلام مستقلة عن بعضها: وهي: السلطة التشريعية: يمثلها أهلها الحل والعقد. أو كأعضاء البرلمان اليوم.

السلطة التنفيذية:

هي الحكومة جهازها وأداتها كالشرطة والجيش.

السلطة القضائية:

تمثلها القضاة حماة الشرع والفقه.

• مكانة المرأة في مجتمع الإمارة:

اقتضت الطبيعة أن يكون للرجل نصيب من الأعمال، وللمرأة نصيب آخر يلائم فطرتها في الحياة من غير أن تختلط فتتبرح، ولا أن تنازع الرجل الولاية، ولها أن تتعلم وأن تدلي بآرائها في شؤون الأمة حتى في السياسة كما كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تفعل، ولها أن تتولى ما يناسبها في الوظائف العامة.

• مكانة غير المسلم في مجتمع الإمارة:

* لقد تكفل الإسلام لغير المسلم حقوق المدنية والحرية الدينية بنص

القرآن: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عنِ الَّذين لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ في الدِّين ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أن تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إليْهِمْ إنَّ اللَّه يُحبُّ الْمُقْسطين﴾ [الممتحنة: ٨].

والحديث: «من آذى ذميا أو قاتله لم يرح رائحة الجنة...».

• المذاهب الاقتصادية المعاصرة:

الرأسمالية: وتقوم على أساس تكديس الأموال في التجارة والصناعة بيد أصحاب رؤوس الأموال، ويبقى سواد الشعب عاملين لنفر قليل من الناس، وهذا المذهب هو السائد في أمريكا وأوربا وآسيا وأفريقيا، حيث يملك العدد القليل من الناس الشركات الضخمة ويديرها أفراد قليلون فتتضاعف أرباحهم يومياً على حين أن العمال يعانون الفقر الدائم ولا يملكون سوى لقماتهم اليومية، وهم الأيدي العاملة لأولئك الأفراد.

وتقوم الرأسمالية على جمع أكثر.

والشيوعية أو الاشتراكية تقوم على ثلاث قواعد:

١- تحريم الملكية الخاصة أو تحديدها.

٢- اعتبار الدولة مالكة للثروة المعدنية والزراعية.

٣- اشتغال العمال لحساب الدولة بمقابل أجر يعطى لهم على حساب مبدأ (كل حسب قدرته وإلى كل حسب حاجته).

• اقتصادية الإسلام:

إن الإسلام لا يقوم على النظام الرأسمالي، ولا على الاشتراكي كما يظن بعض الناس، وإنما هو نظام خاص يمكن أن يسمى تعاونياً بالنص الصريح من القرآن: ﴿وتعاونوا على البِرِّ والتَّقوى﴾ [المائدة: ٢].

ليس الإسلام اشتراكياً يجعل الناس شركاء في أموالهم بل قصر الاشتراكية في ثلاثة: «الناس شركاء في ثلاثة النار والماء والكلأ».

رواه أبو داود

ودليل نبذه للاشتركية قوله تعالى: ﴿ولا تأكُلُوا أموالكُم بينكُم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقوله: ﴿ضرب لكُم مَثلاً مِّنْ أنفسكُمْ هل لَّكُم مِّن مَّا ملكتْ أيْمانُكُم مِّن شُركاء في ما رزقْناكُمْ فأنتُم فيه سَواءٌ تخافُونهُمْ كَخيفتكُمْ أنفسكُمْ كذلك نُفصِّلُ الآيات لقومٍ يعْقلُون﴾ [الروم: ٢٨].

وقوله: ﴿أهُم يقْسمُون رحْمت ربِّك نحْنُ قسمْنا بيْنهُم مَّعيشتهُمْ في الحياة الدُّنيا ورفعنا بعْضهُمْ فوْقَ بعْضٍ درجات لِّيتَّخذ بعْضُهُم بعْضًا سُخْريًّا ورحْمتُ ربِّك خيرٌ مِّمَّا يجْمعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

ودليل نبذ الإسلام للرأسمالية تحريمه الربا في التعامل لأنه نظام رأسمالي.

قال تعالى: ﴿يمحقُ اللهُ الربا ويُربي الصّدقات﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقوله: ﴿والذين يكنزُون الذّهب والفضّة ولا يُنفقُونها في سبيل الله فبشّرهُم بعذابٍ أليمٍ (٣٤) يوم يُحمىٰ عليها في نار جهنّم فتُكوىٰ بها جباههُم وجنُوبُهُم وظُهُورُهُم هذا ما كنزتُم لأنفسكُم فذُوقُوا ما كُنتُم تكنزُون﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وقوله: ﴿إنّ الإنسان ليطغىٰ (٦) أن رآهُ استغنىٰ﴾ [العلق: ٦، ٧].

وقد شرع الإسلام للتعاون موارده الكثيرة:

منها: الإنفاق في وجوه الخير وأدلته في القرآن كثيرة منها: ﴿وأنفقُوا ممّا جعلكُم مُستخلفين فيه﴾ [الحديد: ٧].

ومنها الإنفاق الخيري، ومنها النذر في طاعة الله، ومنها كفارات الذنوب كالظهار والقتل والإفطار.

وليس للإمارة الإسلامية تحديد الملكية الفردية إذا كانت أملاكه مجموعة من الوجوه الشرعية، وكان المالك غير موظف حكومي جمع من الأموال فوق موارده الرسمية.

كما ليس لأحد أن يملك أرضا لا يحرثها بل تترك لمن يحييها لحديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» (متفق عليه).

• موارد الدولة الإسلامية:

الأموال التي تعتمد عليها الإمارة الإسلامية في اقتصادياتها تجمع من:

الغنائم:

إن كانت هناك حروب وإلا فمن بواقي الموارد فهي:

الصدقات التي أمر الله أن تؤخذ من الأغنياء لترد إلى الفقراء والعاملين عليها كما في الآية، وهي زكاة العين والحرث والماشية والفطر والمعدن و لركاز.

من أموال الجزية والصلح:

وما يؤخذ من تجار أهل الذمة، ثم من تركة لا وراث لها، ثم مما أفاء الله من أموال أهل الحرب بلا حرب.

من العشور أو هي ضريبة مفروضة على التجار:

وقد فرضها على التجار المسلمين ربع العشر، وعلى الذميين نصف العشر، والحربيين العشر تضاف إلى صندوق الدولة وهو بيت المال.

ومن بيت المال يكون راتب الخليفة وراتب العمال وأعطيات ورواتب الولاة والقضاة، وإقامة الجسور وبناء القناطر وإصلاح الأنهار.

• بين الشريعة والقانون:

تكاد القوانين الوضعية تتفق مع السماوية في تحديد الجرائم، غير أنها تختلف في تقدير بعضها وتوهين البعض، كما تختلف معها في تغليظ العقاب وتخفيفه على تلك الجرائم.

أهم ما يشكوه القانونيون من شريعة الإسلام:

قساوة رجم الزاني وقطع يد السارق.

ويطلبون للجريمتين عقوبات أخرى حقيقة عدلا عن شريعة الله لعباده رعاية.

●●●

obeikandl.com

البنك ودوره في التجارة الخارجية

البنك محل ودائع الذهب والفضة وسائر الجواهر الثمينة، اعتمدتها الدول لتكون واسطة بين البائع والمشتري، ومن هنا صار الناس يعتمدون على ضمان البنوك للتجارة الداخلية والخارجية وتوفير الأموال صيانة لها من السرقة والضياع والأخطار الأخرى.

ونقد مر التبادل التجاري بأطوار أهمها ثلاثة:

الطور الأول: دور المقايضة بين الأفراد وهي التبادل بالسلع والأعراض، فمن يملك خروفًا يشتري به قمحًا وبالعكس، وهكذا في جميع الأشياء من المزروعات والحيوانات والمصنوعات.

الطور الثاني: طور النقود (العملة المعدنية).

إن عملية نقل البضائع والسلع من البائع والمشتري دعت إلى اتخاذ العملة ثمنا، فاتخذ الناس الودع والنحاس نقدا كما اتخذوا الذهب والفضة نقدا؛ لأنهما لا تصدءان فكانت البنوك محل وديعة الذهب والفضة إذا جاوزا قدر الحمل الخفيف.

الطور الثالث: طور الورق:

والنقود الورقية هي السائدة اليوم سواء في اتخاذها نقدًا في التعامل الداخلي أو التبادل الخارجي.

وقد اجتمعت الدول بعد الحرب العالمية الأولى على إنشاء البنك الدولي الذي له الحق في إصدار الأوراق المالية لكل دولة على حسب مواردها السنوية من زراعة وصناعة.

فلا يجوز لأي دولة أن تصدر الورق فوق ما تملك من الثروة أو ما تنتج إلى الخارج.

فالدول الكبرى هي التي تضمن إصدار الأوراق المالية للدول الصغرى.

●●●

الكلام على العملة والنقد

لكل دولة ما تتعامل به من النقود المضروبة من ذهب أو فضة.

وكان العرب في جاهليتهم يعتمدون على النقود المسبوكة من فارس وأهمها الدينار والدرهم.

وقد أجازها النبي ﷺ في حياته.

ولكن سيدنا عمر كان أول من بدأ بضرب الدينار والدرهم العربيين الإسلاميين، ثم أكملهما خلفاء بنى أمية عبد الملك بن مروان أو هشام ابن عبد الملك.

●●●

obeikandl.com

خلاصة البحث

الإسلام دين ودولة لأنه لا بد من ربط المجتمع في سلك واحد وسلسلة مترابطة فالدين بلا دولة روح بلا جسد كالنصرانية.

والدولة بلا دين جسد بلا روح كالعلمانية.

والأمة بلا شريعة وقانون قطائع من أوباش الحيوانات تعمل كل على شاكلته.

والقانون: أهواء تمليها الرغبات والعواطف تجدد وتغير حسب الميول.

والشريعة: قانون سماوي وضعه الخالق طباقًا لطبيعة الناس.

والحكومة: هيئة نظامية مسؤولة عن أحوال الأمة.

والدولة: أمة ذات حكومة منظمة.

حقوق الدولة على الأمة السمع والطاعة.

وحقوق الأمة على الدولة محاربة الجهل، نشر العلم، ومحاربة المرض بنشر التعالج، ومحاربة الفقر بإنشاء المصانع ورعاية الأمن الداخلي لكل فرد، مع رعاية الدفاع عن الأمة من هجمات العدو من الخارج.

ومسؤولية كل فرد تجاه نفسه وأمته وحكومته: أن يكون عضوا عاملا غير

عاطل، وأن يسعى لتنمية اقتصاد الدولة، ومسؤولية الأمة أن تسعى لجعل الأمة أمة منتجة لا مستهلكة.

مسؤولية الحكومة: أن تساعد الأمة في تنمية الاقتصاد. ومعنى الاقتصاد تحصيل الرزق وتوزيعه، وهذا هو الإنتاج، وأسس الاقتصد كثيرة أهمها:

الزراعة وصيد البر والبحر وتربية الحيوانات.

ثم الصناعة والحرفة.

وإذا أنتج الفرد أو الأمة أو الحكومة هذه الأشياء ثم استهلكها لنفسها في محلها كفى.

وإذا فاض عن الاستهلاك المحلي أدى إلى تصدير الفائض إلى الخارج، صارت أمة أو حكومة منتجة فيفتح باب التجارة الخارجية. أما الأمة أو الحكومة التي لا تنتج بل تستورد كل شيء من الخارج فهي أمة فقيرة مسكينة فمعاذ الله من أمثالها.

●●●